[367] (17969) 13 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي أيوب قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام) رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: فليضم إليها ستا ثم يصلي أربع ركعات (1). (17970) 14 - قال: وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني، والركعتان الاولتان لطواف الفريضة، والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع. (17971) 15 - وباسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن ابي عبد ا (عليه السلام) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ؟ فقال: نافلة أو فريضة ؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما (1) فإذا فرغ صلى ركعتين اخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي مثله (2). (17972) 16 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من (نوادر أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي)، عن جميل أنه سأل أبا عبد ا (عليه

13 - الفقيه 2: 248 / 1191. (1) فيه عدم اعتبار مقارنة النية فتأمل، (منه. قده) بخطه. 14 - الفقيه 2: 248 / 1192. 15 - الفقيه 2: 248 / 1193. (1) في المصدر: ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما. (2) التهذيب 5: 469 / 1644، ومقتضى ظاهر الكتاب ووده في الفقيه، لكنا لم نعثر عليه فيه. 16 - مستطرفات السرائر: 32 / 38. وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 35 من هذه الابواب (*)